E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/95/Add.3
10 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان

تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني

إضافة

البعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة* **

* يعمم موجز تقرير البعثة هذا بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق الموجز، فيعمم باللغة التي قدم بها وباللغة العربية.

** تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن آخر ما استجد من المعلومات.

(A) GE.06-11741 020506 030506

موجز

قامـــت الممـــثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة قطرية إلى إسرائيل بدعوة من الحكومة. كما زارت الأرض الفلسطينية المحتلة. ومكثت بالمنطقة من ٥ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر واجتمعت بمسؤولين كبار في حكومة إسرائيل وفي السلطة الوطنية الفلسطينية. والتقت كذلك بمجموعة كبيرة من المدافعـــين عن حقوق الإنسان ومن ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية. وكان الغرض من تلك الزيارة تقييم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.

ويصور تقرير الممثلة الخاصة الظروف التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعرض الممثلة الخاصة فيه تقييمها لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان على ضوء القضايا التي يشاركون فيها وعلى ضوء إطار العمل القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وهي تلاحظ أن المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة يقومون بأنشطتهم على خلفية من الاحتلال والصراع والعمليات العسكرية في المراكز المدنية الفلسطينية، بما فيها مخيمات اللاجئين، وعلى خلفية الإرهاب. وقد خلقت القوانين والممارسات المبنية على الاعتبارات الأمنية الصرفة مناخاً لم تسلم فيه أنشـــطة الدفاع عن حقوق الإنسان من الاشتباه والقمع. وقد أدى ذلك إلى تفاقم الأذى والمخاطر التي يواجهها المدافعون في ممارسة أنشطتهم.

ويتمـــثل باعـــث القلق المسيطر لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى في إسرائيل، في انتهاك حقوق الشـــعب الفلسطيني الإنسانية تحت الاحتلال الإسرائيلي. والتضامن والتعاون الحاصلان بين المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة مصدر إلهام، رغم التوترات المحيطة بهما.

وتلاحظ الممثلة الخاصة أن حكومة إسرائيل عموماً تحترم حقوق المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان وهي لم تتبع أية سياسة منهجية لتقييد أنشطتهم داخل إسرائيل. ولكن نفس المنظمات ونفس المدافعين عن حقوق الإنســـان يواجهون صعوبات في تعزيز وحماية حقوق الأقليات بما فيها حقوق المجموعات العربية والفلسطينية في إســـرائيل. بل إن الحكومة تبدي قدراً أقل من التسامح مع أنشطتهم من أجل حماية حقوق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة أو في انتقاد ممارسات الاحتلال.

وفـــيما يـــتعلق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ترى الممثلة الخاصة أن ممارسة وسياسات الاحتلال تخلق ظروفاً تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في خطر كبير وتضع عراقيل كبرى في سائر جوانب عملهم. ويساورها القلق من أن المدافعين عن حقوق الإنسان في غزة ســـيزدادون ضعفاً، عقب "فك الارتباط"، بفعل العزلة المفروضة عليهم بفعل القيود التي ما تزال تعوق حركتهم واتصـــالاتهم مع شبكاتهم في باقي أجزاء الأرض الفلسطينية وفي العالم الخارجي. وقد تأثر مراقبو حقوق الإنسان والعاملون الميدانيون ونشطاء السلام والمحامون والصحفيون والعاملون في مجال الصحة ومقدمو المساعدة الإنسانية جميعهم بالوضع الناجم عن الاحتلال والنزعة العسكرية.

والقـــيود المفروضة على حرية التنقل الناشئة عن الجدار وغيره من الحواجز وعن نقاط التفتيش وعمليات الإغلاق واشتراط الحصول على تصاريح وأنواع الحظر المفروضة على سفر المدافعين، واستخدام العنف المفرط في العمـــل الاحـــتجاجي الســـلمي، واستغلال قوانين حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب لوضع المدافعين رهن الحبس الإداري، والادعاءات الواهية من أجل تقويض مصداقيتهم وغير ذلك من أشكال المضايقة والتخويف والإذلال، قد جعلت وضعهم لا يتوافق على الإطلاق مع القوانين والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان أو مع المبادئ الواردة في الإعلان. كما أن منظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة مهددة هي الأخرى وتعترض عملَها عوائق كثيرة.

وتلاحـــظ الممثلة الخاصة أن الصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان تتفاقم بسبب إخفاق السلطة الفلسطينية في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في المناطق التي توجد تحت سيطرتها. وحالة الفوضى والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان قد أثّرا على أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من يـــتعرض مـــنهم لانتهاكات على يد العاملين في قوات الأمن. وقد وصفت التعذيب وقمع حرية التعبير وتكوين الجمعـــيات والإخفـــاق في التصدي للتهديدات التي توجه للنساء من المدافعين عن حقوق الإنسان بأنها من أشد بواعث القلق خطورة.

وتعتقد الممثلة الخاصة أن الظروف الاستثنائية الناشئة عن الصراع والاحتلال تتطلب وجود مجموعة مدافعة عـــن حقـــوق الإنســـان أكـــثر نشاطاً كي تعالج الانتهاكات الخطيرة التي يواجهها السكان المدنيون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعوض ذلك، يجري إضعاف المجموعة المدافعة عن حقوق الإنسان بسبب المخاطر التي تتعرض لها تلـــك الحقوق وبسبب الإفلات من العقاب على انتهاك الحق في الحياة وفي الحرية والسلامة البدنية. وما انفكت الآمال بتحقيق السلام والأمن في المنطقة تتلاشى بسبب القيود المفروضة على الحريات عموماً وبالخصوص حرية الدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد أوصت الممثلة الخاصة حكومة إسرائيل بوجوب إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية وبالالتزام، في انتظار أن يتم ذلك، بقبول واحترام تعهداتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني والامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وقد تسبب تحدّي إسرائيل للمعايير الدولية، فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان، في إلحاق أذى فـــادح بهم، بما في ذلك القتل، وهو يمس، من بين جملة أمور أخرى، حريتهم في التعبير ووصولهم إلى المناطق التي تحدث فيها الانتهاكات وقدرتهم على الانتصاف للضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية لهم.

وأوصـــت أيضـــاً، مؤكدة على أن مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعب الفلسطيني، بوجوب ضمان حكومـــة إســـرائيل السماح بالقيام دون خوف أو خطر بجميع الأنشطة السلمية للدفاع عن حقوق الإنسان التي ينتهكها الاحتلال أو يهدد بانتهاكها. كما حثت الحكومة على التخلي عن استخدام الحبس الإداري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

أما السلطة الفلسطينية، فقد أوصتها الممثلة الخاصة بوجوب ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وبإعـــادة إقـــرار الحـــريات الأساسية للسكان الفلسطينيين بالكامل وحمايتها في المناطق التي توجد تحت سلطتها وســـيطرتها. وهـــي توصـــي باتخاذ تدابير فورية لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان

والتحقيق في جميع الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين والكيانات الخاصة التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تدافع عن حقوق المرأة.

وتذكِّر الممثلة الخاصة كلاً من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بأن "واجب الحماية" لا يلغي المبدأ المنصوص عليه في الإعلان بأن "غياب السلم والأمن لا ينهض عذراً لعدم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي".

وتطلب الممثلة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تحيط علماً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تتخذ تدابير من أجل حمايتهم. واقترحت أن تُمنح آليات الرصد والإبلاغ الدولية التابعة للأمم المتحدة وتلك التي توثِّق الانتهاكات بهدف تعويض الضحايا صلاحية أوسع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتعين على الأمم المتحدة، بالتشاور مع مجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء فيها، أن تستنبط إجراءً ملموساً لفرض الامتثال للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة وفق ما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وانسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن زيارتها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

(٥-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة	١ - ٥	٧
أولاً - مذكرة معلومات أساسية	٦ - ١٧	٧
ألف - مذكرة معلومات أساسية: حالة رعب	٦ - ١٠	٧
باء - مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان	١١-١٧	٩
ثانياً - إطار العمل القانوني وممارسة الحريات الأساسية	١٨-٣٣	١٠
ألف - الالتزامات الدولية	١٨	١٠
باء - التشريعات المحلية وعوامل أخرى لها تأثير مباشر على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان	١٩-٢٦	١١
جيم - محكمة العدل العليا الإسرائيلية	٢٧-٣٠	١٢
دال - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل إعمال الإعلان	٣١-٣٣	١٣
ثالثاً - أهم الاستنتاجات ودواعي القلق	٣٤-٦٧	١٤
ألف - انتهاك الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان على يد السلطة الإسرائيلية	٣٤-٥٨	١٤
١- عمليات القتل أو المضايقة أو تهديد السلامة الجسدية غير المشروعة	٣٤-٣٥	١٤
٢- حجز المدافعين عن حقوق الإنسان الإداري وتعرضهم لسوء المعاملة	٣٦-٤٠	١٤
٣- القيود المفروضة على حرية التنقل	٤١-٤٧	١٦
٤- منع الهيئات الإنسانية من الوصول	٤٨-٥٠	١٨

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً - ألف - (*تابع*)		
٥- حرية التجمع والحق في الاحتجاج	٥١-٥٤	١٨
٦- عنف المستوطنين.....	٥٥-٥٨	١٩
باء - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل حدود ولاية السلطة الفلسطينية	٥٩-٦٧	٢٠
١- الإطار القانوني.....	٦٠-٦١	٢١
٢- التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل إنفاذ الإعلان	٦٢	٢١
٣- البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان وبواعث القلق المتعلقة بها.....	٦٣-٦٧	٢١
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٨-٩٢	٢٢
ألف - أهم الاستنتاجات.....	٦٨-٧٣	٢٢
باء - التوصيات	٧٤-٩٢	٢٣
١- توصيات إلى حكومة إسرائيل.....	٧٤-٨٥	٢٣
٢- توصيات إلى السلطة الفلسطينية	٨٦-٨٩	٢٥
٣- توصيات إلى الأمم المتحدة.....	٩٠-٩٢	٢٦

مقدمة

١- عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١ و٢٠٠٣/٦٤، أجرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة رسمية لإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. والممثلة الخاصة تشكر حكومة إسرائيل على دعوتها.

٢- وكان الغرض من الزيارة دراسة وتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والظروف التي يقومون فيها بأنشطتهم واحترام الحقوق المكرسة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان) في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

٣- وزارت الممثلة الخاصة رام الله وبيت لحم ونابلس والخليل وقرية بلعين في الضفة الغربية والناصرة وتل أبيب في إسرائيل. واجتمعت، من مقرها في القدس، بوزير الأمن العام وبوزير التعمير والإسكان وبالنائب العام بالنيابة وبأعضاء في البرلمان. وهي تأسف لأنه تعذر عليها الاجتماع بممثلي العديد من السلطات الأخرى ذات الصلة بولايتها. كما تأسف لأنها لم تتمكن من الاجتماع بالقاضي باراك من المحكمة العليا الإسرائيلية لعدم إخبارها بالدعوة إلا قبل وقت قصير من الموعد المضروب. وتشكر الممثلة الخاصة السلطة الفلسطينية على تعاونها وعلى الفرصة التي أتاحتها لمناقشة القضايا ذات الاهتمام مع وزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ووزير شؤون المرأة.

٤- كما التقت الممثلة الخاصة بمنظمات غير حكومية وبمحامين وصحفيين وعاملين في مجال الصحة الخائضين في مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان. وهي تأسف بشدة لعدم تمكنها من الاجتماع شخصياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان في غزة ولأنها اضطرت إلى الاعتماد على لقاء عن طريق الفيديو مع البعض من أولئك المدافعين للاطلاع على أحوالهم.

٥- واجتمعت الممثلة الخاصة مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع الفريق العامل المشترك بين الوكالات العاملين في الأرض الفلسطينية، المحتلة بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الصحة العالمية، وبعثة المراقبين المدنيين، والوجود الدولي المؤقت في الخليل. وتود الممثلة الخاصة أن تشكر الجميع على حسن مساعدتهم وأن تعبر عن امتنانها على الدعم والتعاون الكبيرين اللذين تلقتهما من العاملين في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رام الله وفي غزة.

أولاً - مذكرة معلومات أساسية

ألف - مذكرة معلومات أساسية: حالة رعب

٦- لا يمكن تقييم مدى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة دون الإشارة إلى الاحتلال وآثاره على حقوق وحريات كل من السكان الإسرائيليين والفلسطينيين. فلا يمكن التقليل من حدة الأثر الذي خلفه ٣٨ عاماً من الاحتلال وانتفاضتان فلسطينيتان و"حرب على الإرهاب" على المجتمع

والاقتصـــاد ومؤسســـات الدولـــة. فالأوامر الزجرية وسياسات الدولة المتعلقة بالأمن تؤثر على حياة المواطنين الإســـرائيليين بجميع نواحيها، وممارسات الاحتلال قد حرمت السكان الفلسطينيين حتى من حقهم الأساسي في الكـــرامة الإنســـانية. وتؤيد الممثلة الخاصة تمام التأييد رأي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلســـطينية المحـــتلة منذ عام ١٩٦٧ الذي مفاده أن " نظام الاحتلال يؤدي، بحكم طبيعتـــه، إلى انتهاك حقوق الإنسان"[(١)]. وقد ألقى الواقع القاسي لهذه الانتهاكات بظلاله على ما لديمقراطية إسرائيل من قيمة وما لمؤسساتها من شمائل.

٧- أما السلطة الفلسطينية فهي هيئة إدارية مؤقتة أنشئت في عام ١٩٩٤ طبقاً لاتفاقات أوسلو[(٢)]. واكتسبت اختصاصـــاً محدوداً لحكم الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن نطاق السلطة المحدود ومواطن الضعف في ممارسة تلك السلطة ونقص الموارد والمشاق المستمرة التي تواجهها بسبب أفعال الاحتلال وأفعال المقاتلين المسلحين الفلسطينيين أمور قد حدت من قدرتها على التأثير في الظروف السائدة ضمن دائرة نفوذها. غير أن أخطاء السلطة الفلسطينية وأوجه القصور لديها تزيد من شدة القمع الذي يعانيه الشعب الفلسطيني ومن إمكانية تعرضه للأذى. إذ تسود في بعض المناطق في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية حالة من الفوضى والعنف تعرّض للخطر حق السكان المدنيين في الحياة والأمن بشكل خاص.

٨- ومـــن مسؤولية السلطة الفلسطينية، بصفتها ممثلة الشعب الفلسطيني، أن تعزز حقوق شعبها وأن تسعى جاهدة لحمايته من الأذى. ولكن طبيعة ونطاق سلطتها يحرمانها من القدرة على ضمان التمتع بتلك الحقوق. ومن جانـــب آخـــر، لا مجـــال للشك في مسؤولية حكومة إسرائيل في حماية وتعزيز وإعمال جميع الحقوق والحريات الأساسية. وتشتمل هذه المسؤولية على اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لخلق الظروف اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سيطرتها، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، من التمتع بشكل فعلي بجميع الحقوق والحريات. (المـــادة ٢ من الإعلان). ومُنحت فلسطين مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة. لكن بما أنها ليست دولة، فإنها ليست في وضع يسمح لها بالتصديق على المعاهدات الدولية ولا يقع على عاتقها التزام قانوني إزاء الإعلان. وعلى أية حال، تذكّر الممثلة الخاصة كلاً من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بأن "واجب الحماية" لا يلغي المبدأ المنصـــوص عليه في الإعلان ومفاده أن "غياب السلم والأمن لا ينهض عذراً لعدم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي".

٩- وتوجّه الممثلة الخاصة النظر إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، وإلى تقارير المقـــررين الخاصين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان، لا سيما تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلســـطينية المحـــتلة منذ عام ١٩٦٧ الذي يصور الظروف التي يقوم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بعملهم اليومي. ففي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، يزاول المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم على خلفية الاحـــتلال والصراع والعمليات العسكرية في المراكز المدنية الفلسطينية، بما فيها مخيمات اللاجئين، وعلى خلفية الخوف من الإرهاب المرسَّخ مؤسسياً. وهم يعملون في بيئة من الخوف والارتياب زادت من حدة الأذى والخطر

اللذين يواجهونهما في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتعيق القيود المفروضة على حرية التنقل بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وداخل الضفة الغربية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان إعاقة شديدة.

١٠- وتتمثل نزعة إيجابية جداً لاحظتها الممثلة الخاصة في التضامن والتعاون بين المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل ونظرائهم في الأرض الفلسطينية المحتلة وعلاقة الثقة التي لم تتأثر بالظروف المناوئة ولا بالاستقطاب السياسي والخلافات التي تبدو، في نظرة كل من الشعب الإسرائيلي والشعب الفلسطيني للصراع إجمالاً، غير قابلة للحل.

باء - مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان

١١- يتسم المجتمع المدني في المنطقة بنشاطه وتنوعه. فرغم أن المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة يتقاسمون الكثير من المشاغل التي تتركز عليها أنشطتهم، رأت الممثلة الخاصة أن وضعهم يختلف فيما يتعلق برد حكومة إسرائيل على أنشطتهم وبوجود مؤسسات ومحاكم لجبر الأضرار وآليات قانونية وغير ذلك من الأدوات المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان والعوائق التي يواجهونها ودرجة الخطر الذي يتعرضون له في القيام بأنشطتهم. وحتى يكون وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقتين أكثر وضوحاً، فإنه من الأفضل تلخيص هموم ونطاق أنشطة كل من الطرفين على حدة.

١٢- ويتعلق عمل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والأشخاص المدافعين عن تلك الحقوق بطائفة متنوعة من القضايا تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وثمة منظمات تعنى بالرصد والإبلاغ فيما يتعلق بحقوق السجناء والتعذيب والحبس الإداري والحق في محاكمة وفق الأصول القانونية. وهناك حركة سلام نشطة ومنظمات تنفذ برامج تتعلق بالشراكة العربية اليهودية وبالتعايش. وهناك عدة مجموعات تدافع عن حقوق الأقليات في إسرائيل وتناصر القضاء على العنصرية والتمييز. وتنشط شبكات قوية للدفاع عن حقوق المرأة في قضايا مثل العنف ضد النساء والوضع القانوني للنساء تحت قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية. وتهتم عدة منظمات للدفاع عن حقوق الطفل بالحقوق التي تحميها اتفاقية حقوق الطفل.

١٣- وهناك العديد من المدافعين، من مجموعات وأفراد، ممن يلتزمون بالدفاع عن الحق في السكن وينظمون أعمالاً احتجاجية على عمليات هدم المنازل. بالإضافة إلى ذلك، يشارك المدافعون بهمة أيضاً في الدفاع عن حقوق العمل وحقوق العمال المهاجرين وعن الحق في التعليم والصحة وعن حقوق الأشخاص المعاقين وعن حقوق المثليين الجنسيين ومشتهيي الجنسين ومغيِّري الجنس وعن الحقوق في الأرض وحماية البيئة. وثمة مجموعات ومنظمات دينية تدافع عن الحاجة إلى تعدد الأديان. والتقت الممثلة الخاصة أيضاً بعدة أفراد من المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان الذين لا ينتمون إلى أية منظمة بعينها ومن بينهم محامون وصحفيون ودعاة سلام ومستنكفون ضميرياً يرفضون خدمة الاحتلال الإسرائيلي.

١٤- ويدافع عدد كبير من المنظمات والأفراد عن حقوق الفلسطينيين المتضررين من ممارسات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. فهناك محامون يقدمون المساعدة القانونية للأسرى الفلسطينيين، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان في السجون الإسرائيلية، ونشطاء يؤيدون ويدافعون عن الحق في الاحتجاج السلمي وعن حرية

التجمع، ومتطوعون يرصدون نقاط التفتيش التي يقيمها الجيش للإبلاغ عن الانتهاكات التي يعانيها الفلسطينيون على يد أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي، وآخرون يرصدون الاعتداءات التي يتعرض لها الفلسطينيون على يد المستوطنين الإسرائيليين ويقدمون خدمات مرافَقة لمنع حدوث تلك الاعتداءات خصوصاً ضد تلاميذ المدارس، ومنظمات تركز في عملها على حقوق اللاجئين وتقدم المساعدة الإنسانية لهم.

١٥- وتفكير الفلسطينيين المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من يعملون منهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، غارق في هموم تتعلق بحقوق الإنسان يتسبب فيها نظام الاحتلال وحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل يومي. فعليهم التعامل مع أوضاع من بينها العمليات العسكرية التي تخلّف ضحايا في صفوف المدنيين، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وأثناء الاحتجاز، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون، وعمليات الحبس الإداري التي تطال أعداداً غفيرة من الناس، والقيود الصارمة المفروضة على حرية التنقل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن تلك القيود، والمعاملة الجائرة والتمييزية أثناء عملية المقاضاة، والحرمان من الجنسية ومن الحالة المدنية، ومصادرة الأراضي والأملاك وفقدان أسباب العيش نتيجة سياسة ضم الأراضي الفلسطينية التي تنتهجها إسرائيل، وإقامة الجدار وحواجز أخرى، وعمليات إخلاء المنازل قسراً وهدمها، والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة ضد جميع أشكال الاحتجاج على الاحتلال.

١٦- وبالرغم من العراقيل اليومية وخطر الأذى الشخصي، فإن مجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان نشيطة وتنهض بأعمال الرصد والدفاع والإبلاغ عما ترتكبه السلطتان الإسرائيليتان المدنية والعسكرية وكذلك ضباط السلطة الفلسطينية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان الإسرائيليون والفلسطينيون معاً بأعمال عامة للاحتجاج على انتهاك الحقوق أو مقاومته ولزيادة الوعي بحقوق الإنسان وتوفير الدعم القانوني أو المعنوي أو الطبي أو غيره لضحايا الانتهاكات.

١٧- وتحقق عدة منظمات غير حكومية دولية تعمل في المنطقة في الحوادث التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وتبلغ عنها وترفع تقارير دورية عن الوضع العام لحقوق الإنسان وتنضم إلى المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية في العمل السلمي لمناهضة الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية.

ثانياً - إطار العمل القانوني وممارسة الحريات الأساسية

ألف - الالتزامات الدولية

١٨- لقد انضمت إسرائيل إلى عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ الممثلة الخاصة أن إسرائيل لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فضلاً عن ذلك، فإن حكومة إسرائيل قد وقعت على بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بيد أنها لم تصدق عليها بعد.

بـــاء - التشـــريعات المحلية وعوامل أخرى لها تأثير مباشر على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان

١٩- مـــع إن إسرائيل تتخذ خطوات باتجاه وضع دستور، فإنها تملك حالياً مجموعة من القوانين الأساسية التي اعـــتمدها الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) والتي تضمن بعض الحقوق الأساسية[٣]. ورغم أن حرية التعبير ليست مضـــمونة صراحة في القانون الأساسي فإنها تحظى، إلى جانب حرية التجمع، بالاعتراف بها كحق مدني أساسي خاضع لشروط يفرضها القانون من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي والأمن العام وسلامة الدولة[٤]. كما أن مجموعة السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية قد عزّزت تطبيق وإنفاذ تلك الحريات[٥].

٢٠- وتـــبعاً للتغييرات التي أدخلت على عملية التسجيل، يتعين على المنظمات الإسرائيلية التسجيل في سجل المـــنظمات غير الهادفة إلى الربح في وزارة الداخلية. ويجب على المنظمات أن تكشف عن هوية المتبرعين لها وأن تقدم لائحة بأسماء العاملين فيها وأن تقدم تقريراً سنوياً مفصلاً يعرض أنشطتها وأصولها المالية وإدارتها. وأحيطت الممثلة الخاصة علماً بأن عملية التسجيل صارت تستغرق وقتاً أطول وأصبحت أكثر تعقيداً وارتفع عدد حالات التأخير الإداري، مما يجبر المنظمات غير الحكومية على صرف قدر أكبر من الموارد وتخصيص وقت أطول للإجابة على طلبات مكتب التسجيل للتفاصيل. وحتى الآن لم تسجَّل أية حالة معروفة قام فيها مكتب التسجيل بمنع أو إغلاق منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. غير أن الممثلة الخاصة قد علمت ببعض الحالات التي رُفض فيها التســـجيل على أساس أن أسماء تلك المنظمات احتوت على كلمة "فلسطين" أو "فلسطيني". كما قيل إن مكتب التســـجيل رفـــض تسجيل مجموعة من المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية تحت الاسم الذي يفضلونه وهو "شجاعة الرفض". وتجد المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الفلسطينيين داخل إسرائيل أن تسجيلها من قبيل المستحيل.

٢١- وأبـــدت بعض المنظمات غير الحكومية العربية، على الخصوص، خشيتها من أن الحكومة تحاول، بوضع مكتب التسجيل حالياً تحت سلطة وزارة الداخلية، أن تمارس بغير حق رصداً ورقابةً على عمل وأنشطة المنظمات غـــير الحكومـــية. واشـــتكت بعض المنظمات غير الحكومية إلى الممثلة الخاصة من أن وزارة الداخلية الإسرائيلية تســـتخدم مصادر استخباراتية وملفات سرية لمعارضة أية تسجيلات جديدة. وهو ما أدى بمعظم المنظمات غير الحكومية إلى تسجيل نفسها بصفة مؤسسات غير هادفة إلى الربح، مما يجبرها على التخلي عن العديد من المزايا التي ينص عليها قانون المنظمات غير الحكومية.

٢٢- وفيما يتعلق بالأنباء الواردة عن كون المنظمات غير الحكومية العربية داخل إسرائيل تواجه عقبات أكثر مـــن غيرها من المنظمات غير الحكومية، يمكن التذكير بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ملاحظاته الختامية على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسرائيل إلى المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٣، كرر الإعراب عن قلقه من "أن يشـــجع التشـــديد المفرط على الدولة بوصفها "دولة يهودية" التمييز وأن يضع المواطنين من غير اليهود في مرتبة مواطـــنين مـــن الدرجة الثانية"[٦]. وفي هذا الشأن، ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الخصوص القيود المفروضة للحد من الوصول إلى النقابات العمالية والانضمام إليها بالنسبة لعرب إسرائيل/الفلسطينيين.

٢٣- وتستذكر الممثلة الخاصة خطاباً ألقاه وزير الخارجية الإسرائيلي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أمام لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست يتهم "معظم مكاتب الدفاع عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنها تأوي إرهابيين". وفي بلاغ أرسلته إلى حكومة إسرائيل بهذا الخصوص، أشارت الممثلة الخاصة إلى أن تصريحات عامة من هذا القبيل ضد منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان منافية لروح الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أعربت عن قلقها من أن تلك الاتهامات التي تُطلق على الملأ دون تقديم أي دليل يثبت صحتها قد يشكل خطراً على سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق النزاع والتوترات التي تعيشها في المنطقة. وهي لم تتلق أي رد من الحكومة بشأن ذلك البلاغ.

٢٤- وحرية التعبير تُحترم على العموم، وباستطاعة معظم المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل التعبير عن آرائهم في منشورات وعن طريق مؤتمرات صحفية وعبر وسائط الإعلام وغير ذلك من أشكال المناصرة. ولكن سياسة تقييد سفر المدافعين الفلسطينيين الثابتة قد حدت من حريتهم في إبلاغ المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. ووردت أيضاً أنباء عديدة عن مصادرة مواد مطبوعة أو إلكترونية من بعض المدافعين في نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية وفي المطار أو في غارات الجيش على المنظمات غير الحكومية التي لها مقار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٥- وتخضع وسائط الإعلام والأفلام وأشكال التعبير الفني للتدقيق من قبل الرقيب العسكري الإسرائيلي المعني بالقضايا المتعلقة بالأمن، شأنها شأن الصحف الفلسطينية الصادرة في القدس الشرقية. ولا تخضع وسائط الإعلام الأجنبية للرقابة. وتلقت الممثلة الخاصة أنباء عن مضايقات تعرض لها صحفيون محليون وأجانب يغطون انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد الجيش الإسرائيلي أو يرسلون التقارير عنها. وقد رُفض طلب العديد من الصحفيين الفلسطينيين تجديدَ بطاقاتهم الصحفية منذ عام ٢٠٠٢ مما منعهم بالفعل من تغطية العديد من التظاهرات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وردت أنباء عن تعرض عدة صحفيين للاعتداء الجسدي وللتهديد ولانتزاع آلات التصوير منهم بالقوة. وقد تلقت الممثلة الخاصة، عقب زيارتها، تقارير عن استهداف الصحفيين أكثر فأكثر في المظاهرات الأسبوعية ضد بناء الجدار غير القانوني في بلعين.

٢٦- وتلاحظ الممثلة الخاصة بقلق أن الكنيست وافقت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على تعديل قانون الأخطاء المدنية (مسؤولية الدولة القانونية) الذي يمنع الفلسطينيين من السعي إلى الانتصاف رجعياً بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠. ويتعارض هذا التعديل مع المادة ٩ من الإعلان. ونظراً لأن المحاكم الفلسطينية لا تملك صلاحية النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية في المناطق الخاضعة لنفوذها، فإنه لا توجد أية وسيلة فعالة للانتصاف أو إمكانية للسعي إليه.

جيم - محكمة العدل العليا الإسرائيلية

٢٧- تمتد ولاية المحكمة العليا الإسرائيلية لتشمل الأرض الفلسطينية المحتلة (المادة ٥ من القانون الأساسي). وفي كل اجتماع تقريباً مع المسؤولين الحكوميين، تم تذكير الممثلة الخاصة بأن المحكمة العليا الإسرائيلية تتداول في قضايا حقوق الإنسان التي يرفعها نشطاء حقوق الإنسان. ومنذ الاجتياح العسكري للضفة الغربية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (ما يعرف أيضاً "بعملية الدرع الواقي")، بادرت منظمات غير حكومية مدافعة عن حقوق الإنسان إلى

تقـــديم سلسلة من الالتماسات إلى المحكمة العليا تطعن في السياسة والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان.

٢٨- وتولي الممثلة الخاصة اهتماماً خاصاً بمدى وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة والتجاءهم إلى وســائل الطعن القانونية داخل إطار العمل القانوني في إسرائيل. وهي تستذكر تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية[٧] وملاحظاتها الختامية بعد أن درست التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسرائيل والتي رحبت فيها اللجنة بتخفيف شدة قواعد التقاضي المعمول بها في المحكمة العليا كي يتمكن كل شخص من الوصول رسمياً إلى المحكمة وزيادة فرص امتحان أهلية المحاكم للنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويشكِّل حق المثول أمام هيئة قضائية لطرح قضايا قانونية تتعلق بحقوق الإنسان أو السعي إلى إنفاذها رغم الانتهاكات التي تطالها أداةً هامة في متناول المدافعين عن حقوق الإنسان تزيد من قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان. بيد أن ذلك ليس كافياً.

٢٩- ويفقـــد المدافعـــون عن حقوق الإنسان حق المثول أمام هيئة قضائية إذا ما قيدت أيةُ اعتبارات، بما فيها الهاجس الأمني، تطبيقَ معايير حقوق الإنسان. فمع أن المحكمة أصدرت قرارات في بعض القضايا خلفت ارتياحاً كـــبيراً، فإنها في معظم الالتماسات قبلت ادعاءات القوة المحتلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. فعندما نظرت المحكمة في تلك القضايا، رأت في غالب الأحيان وجود ضرورة عسكرية مبررة أو حاجة أمنية وطنية تؤيد العمل أو السياسة موضوع الالتماس. ويتضح هذا من قرارات المحكمة العليا بشأن مجموعة واسعة من الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة كمصادرة الأراضي، وعمليات الاستيطان[٨]، وهدم المنازل[٩]، وأوامر الإبعاد[١٠]، واقتلاع الأشجار[١١]. ولدى المدافعين تحفظات بشأن مسألة حياد المحكمة ونزاهتها. فهـــم يعتقدون أن المحكمة العليا الإسرائيلية في حالات عديدة قد قدمت "تبريرات" لممارسات غير مشروعة، مما حال دون حدوث أي تغيير في السياسات الإسرائيلية من شأنه أن يوقف انتهاك القوة المحتلة لحقوق الفلسطينيين الفردية والجماعية.

٣٠- وتلاحـــظ الممثلة الخاصة أيضاً أنه، حسب السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية، فإن القانون الإسرائيلي يسود في حال تعارض قانون إسرائيلي معين مع إحدى قواعد القانون العرفي الدولي. أما بشأن الانتهاكات غير المعترف بها في القانون الإسرائيلي، كالعديد من الانتهاكات الناجمة عن ممارسات الاحتلال، فليس بوسع المدافعين أن يأملوا الانتصاف منه عن طريق المحكمة العليا. ويساور بعض المدافعين قلق من أنه قد يُنظر إلى السعي إلى الدفاع عن حقوق الفلسطينيين في المحكمة العليا الإسرائيلية على أنه يضفي الشرعية على الاحتلال.

دال - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل إعمال الإعلان

٣١- علمت الممثلة الخاصة أثناء زيارتها من ممثلين عن حكومة إسرائيل أن لجنة خاصة بالمنظمات غير الحكومية قد شُكلت في الكنيست ولكنها لم تتخذ بعد مبادرات ملموسة. وقد أعربت الممثلة الخاصة عن أملها في أن تصبح هذه المبادرة، حالما تتبين ملامحها أكثر، آلية يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان استخدامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إسرائيل.

٣٢- وتلقت الممثلة الخاصة ضمانات من الحكومة بأن ثمة خططاً أخرى للقيام بمبادرات تهدف إلى إعطاء دور أكبر للمجتمع المدني ولمجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل وإلى زيادة تفاعلهما مع الحكومة.

٣٣- كما أحيطت الممثلة الخاصة علماً أثناء زيارتها بأن حكومة إسرائيل قد شكلت مؤخراً لجنة مشتركة بين الوزارات لمعالجة مسألة عدم معاقبة عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين عموماً وبالتالي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً. ولم تُطلع الممثلة الخاصة بعد على أي فعل ملموس اتخذته تلك اللجنة لردع أعمال العنف تلك عن طريق تنفيذ سياسة مناسبة أو تدابير عقابية.

ثالثاً - أهم الاستنتاجات ودواعي القلق

ألف - انتهاك الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان على يد السلطات الإسرائيلية

١- عمليات القتل أو المضايقة أو تهديد السلامة الجسدية غير المشروعة

٣٤- تعرب الممثلة الخاصة عن قلقها العميق من الادعاءات العديدة بالاستهداف المنهجي لنشطاء السلام وحقوق الإنسان من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، لا سيما المتطوعون الذين يرصدون أو يقاومون الانتهاكات الفظيعة التي ترتكب في حق السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأصدرت الممثلة الخاصة بلاغاً صحفياً مشتركاً وأبلغت حكومة إسرائيل بقلقها بشأن قتل المدنيين الذين خرجوا في مظاهرة سلمية في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ احتجاجاً على عمليات هدم المنازل في رفح. ولم تتلق رداً من الحكومة على بلاغها.

٣٥- وفي السنوات الأخيرة، سُجلت حالات جديرة بالذكر تم فيها استهداف مدافعين دوليين عن حقوق الإنسان وقتلهم أثناء نشاطهم للدفاع عن تلك الحقوق. وأرسلت الممثلة الخاصة ثلاثة بلاغات إلى حكومة إسرائيل بشأن تلك الحالات. **فراشيل كوري**، المتطوعة المنتمية إلى حركة التضامن الدولي، صدمتها جرافة عسكرية إسرائيلية في مخيم رفح للاجئين عندما كانت تحاول وقف تسوية المخيم بالأرض في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. **وتوم هورندال**، متطوع آخر من حركة التضامن الدولي، قتل بعد أن أصابته رصاصة يدَّعى أنها أطلقت عليه من برج مراقبة إسرائيلي عندما كان يحمي أطفالاً فلسطينيين مبتعداً عن جندي إسرائيلي في رفح في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. **والدكتور خليل سليمان**، رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في جنين، قتل في هجوم على سيارة الإسعاف التي كان يستقلها على يد قوات الأمن الإسرائيلية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأصيب ثلاثة مساعدين طبيين بجراح خطيرة في نفس الحادث. ولم تتلق الممثلة الخاصة أي رد على تلك البلاغات. وتلاحظ الممثلة الخاصة حالات عديدة أخرى بلغت عنها منظمات مختلفة يدعى فيها قتل نشطاء من حركة التضامن الدولي وصحفيين وعاملين في الميدان الطبي وعمال إغاثة (كان أحدهم يعمل في الأونروا) على يد الجيش الإسرائيلي.

٢- حجز المدافعين عن حقوق الإنسان الإداري وتعرضهم لسوء المعاملة

٣٦- لقد تلقت الممثلة الخاصة معلومات بشأن حجز عدد من المدافعين الإداري. وتعني هذه المعلومة أن الحجز الإداري يستخدم كوسيلة لردع المدافعين عن القيام بأنشطتهم للدفاع عن حقوق الإنسان. وقد تم على الخصوص

استهداف العاملين الميدانيين في مجال حقوق الإنسان المنتمين إلى منظمات حقوق الإنسان. والعديد منهم مراقبون يحققـــون في الانتهاكات ويبلغون عنها، ومنها الانتهاكات من قبيل التعذيب، ومعاملة الأسرى، وعمليات القتل أثناء الاحتجاز وخارج نطاق القضاء، أو الاغتيالات المحددة الهدف.

٣٧- ويتـــبين من دراسة هذه الحالات أنه يتم الاستناد في القبض على هؤلاء المدافعين واعتقالهم إلى أدلة سرية وأن المعتقلين ومحاميهم يمنعون من الاطلاع على المعلومات المتوفرة ضدهم. ولا تحدد أوامر الاعتقال مدة تراكمية قصـــوى للحجز الإداري، ويمكن لسلطة الاحتجاز تكرار تمديد المدة الأولى دون ذكر سبب لذلك. وقد تم ذلك فعلاً في حالات عديدة في آخر دقيقة قبل انتهاء المدة السابقة، مما يتسبب في شعور المعتقل بكرب وغم شديدين يعـــادلان التعذيب النفسي. وفي بعض الحالات التي عرضت على الممثلة الخاصة، أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية أوامـــر الاعتقال مشيرة إلى أن القرارات تستند إلى أدلة سرية وبالتالي فإنها تقوِّض بذلك الاعتماد على المراجعة القضائية كضمان ضد التعسف في حالات الحجز الإداري.

٣٨- وقد تناهت إلى مسامع الممثلة الخاصة ادعاءات متكررة مفادها أن المدافعين عن حقوق الإنسان في السجن لا يحصـــلون عـــلى المساعدة القانونية، وكثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة، بل للتعذيب أحياناً، أثناء استجوابهم واحتجازهم، وأنهم عادة يظلون رهن الحبس الانفرادي في مراكز اعتقال بعيدة، مما يجعل الاتصال المنتظم بأسرهم أمراً عسيراً. وزارت الممثلة الخاصة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان يوجد رهن الحجز الإداري في سجن أنصار ٣/كيدزيوت، وهو سجن يقع في منطقة نائية في صحراء النقب.

٣٩- وفـــيما يلي بضعة أمثلة من قائمة طويلة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا أو لا يزالون رهن الحجز الإداري:

(أ) **أحمد مسلماني**، وهو طبيب يعمل كمدير عام للجان العمل الصحي وعضو في لجنة تنسيق شبكة المنظمات الوطنية الفلسطينية. وهو ناشط يحظى باحترام كبير في أوساط المجتمع المدني وهو رهن الاحتجاز برفقة ناشـــطين آخـــرين من المجتمع المدني في القدس. واتُّهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية وبالمشاركة في أنشطتها. وقد سجلت الممثلة الخاصة ملاحظة القاضي في قرار المحكمة العليا[١٢] التي مفادها "أنه يبدو أنهم ينفذون أفعالاً مدنية لكنها ليست عسكرية ولا خطيرة. لكن تلك الأعمال جميعها ترتبط بمنظمة تقوم بأفعال عسكرية إرهابية ..."[١٣]؛

(ب) التقت الممثلة الخاصة في سجن أنصار ٣/كيدزيوت **بزياد محمد شحادة حميدان** بناء على طلبها. **والســـيد حميدان** عامل ميداني في المنظمة غير الحكومية الفلسطينية "الحق" يبلغ من العمر ٣٢ سنة ويوجد رهن الحجـــز الإداري مـــنذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وكان من المفروض أن يطلق سراحه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقبل أسبوعين من إطلاق سراحه المنتظر، أُخبر السيد حميدان بأنه سيقدَّم طلبٌ لتمديد احتجازه مدة ستة أشهر أخرى. وحتى اليوم، لم يتم إخباره بأسباب توقيفه. لكن الحكومة، في رد على بلاغ للممثلة الخاصة في هذا الشأن، أشارت إلى كونه يمثل "تهديداً لأمن الدولة"؛

(ج) كما أرسلت الممثلة الخاصة بلاغات بشأن اعتقال **داوود ديراوي**، وهو محام مختص في حقوق الطفل يتعاون مع منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واعتقال **عبد اللطيف غيث**، مدير مجلس جمعية الضمير لحقوق الإنسان والدفاع عن الأسرى، في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤٠- وحسب المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة، فإن الاتصال بأشخاص "مشبوهين"، كالاستجوابات المسجلة في سياق الانتهاكات الآنفة الذكر أو حتى حيازة قائمة من الأسماء، قد استُخدم كسبب للاعتقال. والحالات من هذا القبيل كثيرة لدرجة يصعب معها على الممثلة الخاصة الاقتناع بقول الحكومة إن هؤلاء الأفراد لم يكونوا مستهدفين بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان وإنما لكونهم يمثلون تهديداً لأمن الدولة. فلا يمكن أن تشكل الادعاءاتُ المبهمة وغير المحددة دون حجج تثبتها أساساً تبني عليه الممثلةُ الخاصة استنتاجاً ضد أشخاص تعترف المنظمات التي يتعاونون معها بكونهم مدافعين شرعيين عن حقوق الإنسان. وتلك منظمات معروفة تتمتع بالاحترام وبسمعة طيبة في أوساط حقوق الإنسان ولها تاريخ عريق في العمل في مجال حقوق الإنسان. وكثير من أولئك المعتقلين قد تعاونوا مع تلك المنظمات لفترات طويلة من الزمن وشاركوا في نشاط الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣- القيود المفروضة على حرية التنقل

٤١- إن أبرز ما يعوق المدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم اليومي هو العراقيل المتكررة التي تضعها السلطات الإسرائيلية أمام حريتهم في التنقل. فحرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة قد تقوضت بشدة جراء بناء الجدار[١٤] وإقامة نحو ٦٠٠ نقطة تفتيش منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٥]، إلى جانب اللجوء أكثر من ذي قبل لإقامة نقاط تفتيش عسكرية مؤقتة عشوائية تسمى "نقاط التفتيش النقّالة". وبالرغم من أن فرض حظر التجوال صار أقل تواتراً منه في السنوات السابقة، فإن هذا الأسلوب في تقييد حرية التنقل ما زال مستخدماً. وقد واكب بناءَ إسرائيل للجدار أيضاً إنشاءُ نظام إداري جديد خاص بالأرض الفلسطينية المحتلة يقيم "مناطق مغلقة" تعوق وتمنع بالفعل الدخول والمرور. وهذا النظام يقيد حرية تنقل الفلسطينيين سواء كانوا يسكنون أو لا يسكنون في تلك المنطقة من الضفة الغربية الواقعة بين "الخط الأخضر" والجدار.

٤٢- وقد سمعت الممثلة الخاصة مراراً من المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون الميدانيون والمحامون والعاملون الطبيون والأساتذة والمعلمون، من الإسرائيليين والفلسطينيين، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات الدولية، كيف أن نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل المادية الموصوفة أعلاه تؤخر عملهم وتجعلهم عرضة للخطر. والسياسات الحكومية، من قبيل سياسة الإغلاق، تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين في الضفة الغربية، إلى جانب جميع السكان، مضطرين للحصول على تصاريح للسفر. وأوجه تضييق الخناق تلك لا تفرض قيوداً إضافية فقط على وقت وموارد المدافعين بل إنها تتحول إلى عراقيل في طريق حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى الضحايا أو المواقع التي تحصل فيها الانتهاكات، مما يحد من حريتهم في رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان. وتؤثر القيود المفروضة على حرية التنقل أيضاً على عمل مؤسسات السلطة الفلسطينية المنشأة من أجل حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تديرها السلطة الفلسطينية كاللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين.

٤٣- وتؤدي سياسة الإغلاق الداخلي التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة إلى قلة التواصل أو عدم التواصل بتاتاً بين المدافعين الموجودين في مختلف المناطق، وهي بذلك تحد فعلياً من التعاون مع

المدافعين عن حقوق الإنسان من الإسرائيليين. وقد أثر ذلك على السهولة التي يمكنهم بها تبادل المعلومات أو تنسيق أنشطة حقوق الإنسان فيما بينهم. وتؤثر القيود المفروضة على التنقل أيضاً على عمل الوكالات الدولية، مثل الأونروا، التي يواجه العاملون فيها صعوبات مماثلة في القيام بمسؤولياتهم. وقد لاحظت الممثلة الخاصة تحديداً الصعوبات التي يواجهها مراقبو وراصدو حقوق الإنسان والناشطون في هذا المجال في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في غزة. وقد تم استهداف حركة التضامن الدولية على الخصوص إذ تم طرد ما يزيد على ٩٣ متطوعاً في السنوات الأربع الأخيرة.

٤٤- ولا تواجه المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية في العادة أية عراقيل عندما ترغب في السفر إلى الخارج لحضور مؤتمرات واجتماعات ولكنها تواجه بالتأكيد مشاكل عندما ترغب في السفر إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وتُفرض قيود صارمة على حرية المدافعين الفلسطينيين في التنقل داخل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وبخاصة التنقل من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى داخل إسرائيل. ويتسبب هذا في صعوبات كبيرة من حيث التنسيق والتفاعل بين المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية التي تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٥- ونعتت كل شهادة أدلى بها المدافعون عن حقوق الإنسان الإسرائيليون والفلسطينيون للممثلة الخاصة نقاط التفتيش العسكرية بأنها مواقع تشهد انتهاكات يومية لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن الإسرائيلية، وفي حالات نادرة، اندلاع العنف غير المشروع من جانب الفلسطينيين. وقد سمعت الممثلة الخاصة مراراً وتكراراً أن إفصاح أحد المدافعين عن مهنته ("حقوق الإنسان") لضابط في نقطة تفتيش يَلقى في العادة عداءً أشد وارتياباً أعمق. وكثيراً جداً ما تكون نقاط التفتيش تلك المواقع الأولى التي تشهد توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان أو اعتقالهم، لا سيما منهم العاملون الميدانيون. وبالنظر إلى ما يتكرر يومياً من مشاهد التوتر الذي يفوق الخيال، والإذلال الذي صار تقليداً مألوفاً، فإنه من اللافت للنظر أن يتحلى الفلسطينيون العاديون بتلك الدرجة العالية من ضبط النفس.

٤٦- وبسبب الاحتياطات الأمنية الخاصة بالأمم المتحدة، لم تتمكن الممثلة الخاصة من زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين في غزة أثناء هذه الزيارة. وتطلَّب الأمر الاجتماع معهم عبر حوار عن بعد من غزة إذ لم يستطع أي واحد منهم الخروج من غزة للاجتماع بها في مكان آخر. وقد لاحظت الممثلة الخاصة الصعوبات الخاصة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في غزة من حيث وصولهم إليها وخروجهم منها. وهي تدرك أيضاً وجود مخاوف من احتمال أن تصير غزة معزولة أكثر عقب "فك الارتباط"، مما سيفاقم الصعوبات التي تواجه المدافعين ويزيد من ضعفهم.

٤٧- وقد أبلغت الممثلة الخاصة الحكومة بقلقها فيما يتعلق بالعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حُرموا من الحصول على تصريح بالسفر إلى الخارج ومنعوا من عبور الحدود إلى خارج إسرائيل أو أُوقفوا واعتُقلوا على الحدود. ومُنع بذلك جميع هؤلاء المدافعين من حضور أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها مؤتمرات نظمتها الأمم المتحدة والمحفل الاجتماعي العالمي، ومُنعوا في إحدى الحالات من الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية. وسُمح لأولئك المدافعين بالسفر في وقت لاحق. وفي جميع الحالات تقريباً، ادعت الحكومة أن هؤلاء المدافعين يشكلون "تهديدات أمنية". ولا يزال العديد من المدافعين يمنعون من السفر إلى

الخارج. والقائمة طويلة جداً لدرجة أنه يتعذر على الممثلة الخاصة ذكر جميع الأسماء، وهناك مدافعون كثر آخرون لم تُرسل حالاتهم إلى الممثلة الخاصة.

٤- منع الهيئات الإنسانية من الوصول

٤٨- ما فتئت الصعوبات التي يواجهها الأعضاء في الوكالات الإنسانية والإنمائية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة في قيامهم بأعمالهم بفعالية تزداد شدة بسبب تكثيف القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي على وصول الهيئات الإنسانية إلى السكان المدنيين المتضررين من الصراع. وانزعجت الممثلة الخاصة عندما سمعت أن عمال الإغاثة يُمنعون يومياً من القيام بواجباتهم بسبب حالات التعطيل غير المقبولة عند نقاط التفتيش والمنع المخالف، والتام أحياناً، من الوصول إلى مواقع المشاريع وإلى المستفيدين، ومضايقة تحركات العاملين المحليين وفرض قيود صارمة عليها. وقد أُحيطت الممثلة الخاصة علماً بحالات تم فيها استهداف عمال الإغاثة وقتلهم أحياناً.

٤٩- وتشعر الممثلة الخاصة بقلق شديد من استمرار إعاقة الخدمات الإنسانية. فقد أُبلغت عن عدة حوادث من بينها التأخير غير المبرر لسيارات الإسعاف، ومنع وصولها، وقتل سائقي سيارات الإسعاف والمساعدين الطبيين والعاملين في الميدان الطبي وإصابتهم بجروح وإيقافهم واعتقالهم والاعتداء عليهم وإذلالهم. وقد بلغت هذه الانتهاكات حداً خطيراً في عام ٢٠٠٢ أثناء عملية الدرع الواقي التي قامت بها إسرائيل. ولكن وقوع هذه الحوادث ما يزال مستمراً في خرق واضح للقانون الإنساني الدولي[١٦]. وقد وثقت الأمم المتحدة عشرات من حالات الولادة غير المأمونة فقدت فيها الأمهات ومواليدهن الحياة في نقاط التفتيش.

٥٠- ومنذ بدء الانتفاضة، كانت هناك حالة واحدة صدرت فيها اتهامات عن الحكومة باستخدام إحدى سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لأغراض أخرى غير المساعدة الإنسانية. ولم تقدَّم أية أدلة تثبت هذا الادعاء وتم تجاهل طلبات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني المتكررة، عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية، إجراءَ تحقيق مستقل. غير أن السلطات ما فتئت تتحجج بهذه القضية باستمرار كي تؤيد الزعم القائل إنه من المعقول تماماً تأخير سيارات الإسعاف ومنعها من المرور من أجل التصدي لأعمال إرهابية.

٥- حرية التجمع والحق في الاحتجاج

٥١- لا يزال استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة غير المتناسبة والمفرطة في قمع الاحتجاجات السلمية ضد ممارسات الاحتلال يدل على عدم احترام حرية التجمع. ففي كثير من الأحيان، تُستخدم وسائل عنيفة من قبيل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بقشرة من المطاط والقنابل الصاعقة لتفريق التجمعات السلمية. وقد تلقت الممثلة الخاصة تقارير عدة عن عمليات توقيف واعتقال عشوائية في صفوف المدافعين الذين اتُّهموا باستخدام العنف أو بإعاقة قوات الدفاع أو بالتسبب في أعمال شغب أو بخرق أوامر بشأن مناطق عسكرية مغلقة. وكثيراً ما تتم الموافقة على إطلاق سراح المدافعين بكفالة شريطة عدم عودتهم أو دخولهم إلى المنطقة. وقد تمنعهم السلطات من الدخول بسبب إدراج أسمائهم في "لائحة سوداء".

٥٢- وباستطاعة المدافعين الإسرائيليين عموماً القيام بمظاهرات سلمية داخل إسرائيل دون أي مانع. لكنهم ممنوعون من السفر إلى المناطق الواقعة تحت السيطرة الفلسطينية وكثيراً ما يتم منعهم جسدياً من السفر إلى المناطق التي لا تزال تحت السيطرة الإسرائيلية للمشاركة في تجمعات سلمية.

٥٣- وأثناء زيارتها، حضرت الممثلة الخاصة حدثاً واحداً في قرية بلعين حيث يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون بانتظام حقهم في الاحتجاج السلمي على انتهاك حقوق الفلسطينيين نتيجة بناء الجدار. وبالرغم من حضورها على عين المكان الأمر الذي ربما كان له تأثير كابح على الفرقة الكبيرة من قوات الأمن المنتشرة هناك، فإن الممثلة الخاصة شهدت اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان تم جر بعضهم إلى عربات الشرطة المنتظِرة. وشعرت بالمناخ المروِّع الناشئ عن وجود عدد كبير من الجنود المدججين بالسلاح مقارنة بعدد المحتجين. وجرت العادة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن تنظم تلك المظاهرات السلمية كل يوم جمعة. وقد وردت الممثلة الخاصة بانتظام روايات المضايقات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين أوقفوا وأصيبوا أثناء المظاهرات السلمية في ذلك المكان وفي أماكن أخرى.

٥٤- وتلاحظ الممثلة الخاصة أيضاً توقيف صحفيين كانوا يغطون تلك الاحتجاجات. وقد ساهمت المشاهد المصورة بالفيديو التي سجلها صحفيون في تقديم حجة للمحاكم بأن تلك المظاهرات كانت سلمية. وتؤكد الممثلة الخاصة على أن الحق في مقاومة الاحتلال حق مشروع[١٧]. وتشير كذلك إلى المادة ١٢ من الإعلان التي تحمي الحق في القيام بأنشطة سلمية للاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان.

٦- عنف المستوطنين

٥٥- يمثل عنف المستوطنين تهديداً يومياً للمدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين، بمن فيهم العاملون في بعثات المراقبة المدنية والوجود الدولي المؤقت في الخليل، الذي أنشئ في عام ١٩٩٤ وأنيطت به ولاية الرصد والإبلاغ عن الوضع في الخليل وإعطاء إحساس بالأمن للمجتمع الفلسطيني المكون من ١٤٠ ٠٠٠ نسمة يعيشون في جو من الرعب المنتظم يشيعه نحو ٦٠٠ مستوطن يسكنون في الجوار.

٥٦- وحسب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، فإن عنف المستوطنين في تصاعد، إذ تم الإبلاغ عن ٦٨ حادثة في أيار/مايو ٢٠٠٥ و٦٧ حادثة في حزيران/يونيه[١٨]. والضفة الغربية كلها، كما كانت غزة في السابق، هي مسرح لعنف المستوطنين، ونادراً ما تتدخل السلطات الإسرائيلية أو تحقق في الشكاوى المقدمة. وفي هذا المناخ المشحون بالعداء، يتمثل دور المدافعين عن حقوق الإنسان في حراسة الفلسطينيين ومرافقتهم وحمايتهم من العنف كأن يتعرضوا للضرب أو الرجم بالحجارة على يد مجموعات المستوطنين. وهم يرافقون الأطفال الفلسطينيين من وإلى المدارس ويساعدون النسوة الحوامل أو كبار السن على المرور الآمن إلى المرافق الطبية. وتتطلب تلك المهام البسيطة قدراً كبيراً من الشجاعة والإصرار نظراً لما يتمتع به المستوطنون من حماية من العقوبة على انتهاكاتهم لحق الفلسطينيين في سلامة الأشخاص والممتلكات.

٥٧- وقد تلقت الممثلة الخاصة عدة تقارير تبين المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان أثناء محاولتهم حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين. ففي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعرض عضوان من أعضاء

منظمة "فريق صانعي السلام المسيحيين" للضرب المبرح بالسلاسل على يد مستوطنين بينما كانوا يرافقون أطفالاً فلسطينيين في طريقهم إلى المدرسة. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، هجم مستوطنون على مجموعة من ناشطي السلام الدوليين بينما كانوا يرافقون رعاة فلسطينيين كانوا يرعون قطعان ماشيتهم على أرض لهم تقع قرب مستوطنة هافات ماعون في الضفة الغربية. وطلب منهم رجلان مقنعان أن يسلما كاميرا الفيديو التي كانت بحوزتهم والتي كان أحدهم يستخدمها لتصوير حادث وقع قبل دقائق صوَّب فيه أحد المستوطنين مسدساً نحو رأس ناشطة تنتمي إلى منظمة فريق صانعي السلام المسيحيين. وبعد أن رفضوا تسليم الكاميرا، هجم أحد المستوطنين على ناشطين فكسر فك أحدهما بركلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تعرض ناشطان من فريق صانعي السلام المسيحيين للضرب المبرح على يد مستوطنين من الموقع المتقدم بينما كانا يرافقان مجموعة من الأطفال إلى المدرسة. كما سمعت الممثلة الخاصة أدلة لا يرقى إليها الشك من مجموعة المتطوعين الإسرائيليين "ماحسوم ووتش" على الترويع اليومي الذي يواجهونه على يد المستوطنين في نقاط التفتيش وفي مناطق مثل الخليل، وأثبتها أعضاء في مجموعة "كسر الصمت" من الجنود الإسرائيليين السابقين.

٥٨- وفي اجتماعها مع النائب العام للدولة بالنيابة، قيل للممثلة الخاصة إن ادعاءات إفلات المستوطنين من العقاب لا أساس لها وأُخبرت بقضيتين وُجهت فيهما اتهامات لمستوطنين مؤخراً. ومع أن الممثلة الخاصة ترحب بما فعلته الدولة في القضيتين، فإنها ما تزال تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذ الحكومة أي إجراء في عدد كبير من القضايا التي نبَّهتها إليها مصادر مختلفة. وأحيطت الممثلة الخاصة علماً بأن حكومة إسرائيل قد شكلت مؤخراً لجنة مشتركة بين الوزارات لتناول مسألة إفلات عنف المستوطنين من العقاب. لكن الممثلة الخاصة لم تبلَّغ بعد بأية إجراءات ملموسة اتخذتها تلك اللجنة لردع أعمال العنف تلك عن طريق تنفيذ سياسة مناسبة أو تدابير عقابية.

باء - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل حدود ولاية السلطة الفلسطينية

٥٩- رغم أن الممثلة الخاصة زارت المنطقة بناء على دعوة حكومة إسرائيل، فإن نطاق بعثتها شمل تقييم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. فصيغة السلطة بمقتضى اتفاقات أوسلو تضطر الممثلة الخاصة إلى جمع المعلومات ودراسة سياسات وممارسات السلطة الفلسطينية إلى جانب سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي بغية عرض الوضع بجميع جوانبه. لذلك، زارت الممثلة الخاصة أماكن عدة في الضفة الغربية وطلبت مساعدة السلطة الفلسطينية في زيادة معرفتها وفهمها للعلاقة التي تربطها بالمجتمع المدني ودرجة التعاون بين المؤسسات التي أنشأتها السلطة ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان. وهي ممتنة للسلطة الفلسطينية على تعاونها وعلى الكياسة التي حظيت بها من جانب وزراء السلطة الفلسطينية وغيرهم من الموظفين في الالتقاء بها وتمكينها من عرض ولايتها وإثارة المسائل التي تهمها معهم. وعبرت الممثلة الخاصة عن دواعي قلقها بشأن مسائل برزت من خلال تشاورها مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أثناء بعثتها ومن معلومات أخرى كانت تتلقاها من حين لآخر بشأن تأثير إدارة السلطة الفلسطينية على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان وأمن من يقومون بتلك الأنشطة.

١- الإطار القانوني

٦٠- بـــدأ تنفـــيذ قانون أساسي للسلطة الوطنية في المرحلة الانتقالية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وينص ذلك القـــانون على إطار عمل دستوري مؤقت للدولة الفلسطينية يظل سارياً إلى حين اختتام عملية السلام والإعلان رسمـــياً عن قيام الدولة الفلسطينية. وينص القانون على نظام ديمقراطي برلماني يقوم على انتخابات حرة ومباشرة ويضمن احترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهود الدولية الرئيسية، بما فيها المساواة في التمتع بحماية القانون والحماية من التعذيب والإكراه على الاعتراف والحبس التعسفي. ويضمن ذلك القانون أيضاً حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الصحافة شريطة ألا يكون فيها خرق لمقتضيات القانون. وورد أيضاً ذكر الحق في الحياة والمساواة بين الجنسين. ويضمن القانون كذلك حرية المعتقد والعبادة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. ويحظى حق تكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء النقابات العمالية والتجمع السلمي، بحماية الدستور. وسعياً منه إلى إضفاء الصبغة المؤسسية على ضمانات عدم الانتهاك، ينص القانون على استقلالية القضاء. وفي حالة الطوارئ، لا يجوز انتهاك الحقوق الأساسية ولا يجوز تعليق المجلس التشريعي. وللمعتقلين الحق في الاستعانة بمحام ويجب أن تعرض قضاياهم على النائب العام أو المحاكم لإعادة النظر فيها في غضون ١٥ يوماً.

٦١- وهناك تداخل كبير بين مختلف المؤسسات القانونية في الأرض الفلسطينية. فبعضها يشتمل على نصوص القانون المدني والعسكري الإسرائيلي والقانون الأردني وعلى قوانين وأوامر وأوامر مجلسية ما تزال سارية فعلاً منذ عهد الانتداب البريطاني.

٢- التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل إنفاذ الإعلان

٦٢- أُنشئت اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بمرسوم رئاسي أصدره الرئـــيس الراحل ياسر عرفات. ويدرس المجلس التشريعي حالياً إصدار قانون يقر اللجنة بصفتها المؤسسة الوطنية المعنـــية بحقوق الإنسان. وتكرر المادة ٣١ من القانون الأساسي الصادر في عام ١٩٩٧ أيضاً التعهد بإنشاء لجنة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان.

٣- البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان وبواعث القلق المتعلقة بها

٦٣- إن وسائل الحماية المنصوص عليها في القانون الفلسطيني لا تنفذ تنفيذاً فعلياً وهي في واقع الأمر لا تفيد المدافعـــين عـــن حقـــوق الإنسان لا في تيسير عملهم ولا في تأمينهم من الاعتداء والتهديدات. ورغم أنه يمكن للمـــنظمات غـــير الحكومية التسجيل، فإن اللوائح والإجراءات أصبحت أكثر تعقيداً مما كانت عليه في الماضي. وتعـــتمد معظم المنظمات غير الحكومية على دعم الممولين الأجانب، لا سيما الاتحاد الأوروبي، ووكالة الولايات المـــتحدة للتنمية الدولية، وحكومات البلدان الاسكندنافية. ولم تسجل حتى الآن أية محاولة من جانب الحكومة الفلســـطينية لـــلحد من التمويل الأجنبي. وقد انزعجت الممثلة الخاصة من أنباء وردت عن عرض تعديلات على القـــانون المـــتعلق بالمـــنظمات غير الحكومية الخاص بالجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية على المجلس التشريعي الفلسطيني تقترح أحكاماً من شأنها أن تعوق بشكل خطير استقلالية المنظمات غير الحكومية وأن تعقّد إجراءات التسجيل وتحد من نطاق أنشطتها، لا سيما ما يتعلق منها بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية واحترامها.

٦٤- ويقر معظم المدافعين عن حقوق الإنسان بأن السلطة الفلسطينية قد تعاونت مع العديد من المنظمات غير الحكومية في ميادين التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتدريب العاملين في الشرطة والقضاء والإصلاحات القانونية. بيد أنهم يعتقدون أن نتائج هذا التعاون مع المجتمع المدني قد أحيطت بالصمت بسبب انعدام التزام حقيقي من جانب السلطة الفلسطينية بإعمال حقوق الإنسان.

٦٥- والأخبار الواردة عن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم شائعة، غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان يجدون صعوبة في الوصول إلى أماكن الاعتقال. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعربت الممثلة الخاصة عن قلقها للسلطة الفلسطينية بشأن تعليقات يدعى أنها صدرت عن ضابط شرطة في رام الله يبرر فيها تعذيب معتقلين وهدد فيها أحد المدافعين عندما طعن في ملاحظاته. وحسب المعلومات الواردة، أصدر رئيس الشرطة الفلسطينية في وقت لاحق أمراً يمنع دخول ذلك المدافع ومنظمته إلى مراكز الشرطة والسجون.

٦٦- وتلقت الممثلة الخاصة تقارير موثوقة جاء فيها أنه يتم استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب فضحهم للاعتداءات التي يرتكبها جهاز الأمن في السلطة الفلسطينية. كما تلقت تقارير عن حوادث حبس واعتداءات جسدية على مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية وأنشطة عامة.

٦٧- والممثلة الخاصة قلقة بالخصوص من ثقافة الإفلات من العقوبة التي تمس أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء. وتشير الممثلة الخاصة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء وبأسبابه ونتائجه[١٩] الذي يلقي الضوء على القضايا المتعلقة بحقوق النساء القانونية والاجتماعية وبنسبة حدوث العنف ضد النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أشارت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان المعنيات بهذه المسائل إلى الصعوبات العديدة التي يواجهنها في تعزيز وحماية حقوق النساء. فمواطن الضعف في النظام القضائي ونواقص نظام العمل القانوني قد حرمت تلك المدافعات من الأدوات المناسبة لتحقيق العدالة للنساء. وظلت المدافعات عن حقوق الإنسان هدفاً لهيئات تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها بسبب مناداتهن بإصلاح القوانين ومساعدتهن ومؤازرتهن لضحايا العنف.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - أهم الاستنتاجات

٦٨- تلاحظ الممثلة الخاصة أن حكومة إسرائيل تحترم، بشكل عام، حقوق المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان، وتشير إلى أنها لم تلاحظ وجود أية سياسة منهجية لتقييد أنشطتهم داخل إسرائيل. فبإمكان منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن تلك الحقوق الوصول إلى السلطات الحكومية وأعضاء الكنيست واللجان الفرعية في الكنيست. ويقر المدافعون بأن لديهم فرصاً لدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتعليق عليها. ويشير هذا إلى وجود تفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن تطويره أكثر بغية زيادة مساهماتهم في سياسات الدولة وممارساتها التي تؤثر على وضع حقوق الإنسان وعلى قدرة المدافعين على العمل.

٦٩- لكن منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن تلك الحقوق يواجهون صعوبات في تعزيز وحماية حقوق الأقليات بما فيها المجموعات العربية والفلسطينية في إسرائيل. وفي حين أن منظمات ومجموعات حقوق الإنسان قادرة على الدفاع عن الحقوق والإبلاغ عن الانتهاكات، فإن المدافعين يأسفون لكون الجهود التي يبذلونها

تؤثـــر قلـــيلاً أو لا تؤثر إطلاقاً على سياسات الحكومة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الأمنية التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٠- وترى الممثلة الخاصة أن ممارسات وسياسات الاحتلال تخلق ظروفاً تضع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الأرض الفلسطينية المحتلة في خطر شديد وتشكل عراقيل كبيرة في كل مناحي عملهم. فالمكلفون برصد حقوق الإنسان والعاملون الميدانيون والمحامون والصحفيون والعاملون في ميدان الصحة ومن يقدمون المساعدة والرعاية الإنسانية يتضررون جميعهم من حالة الاحتلال ومن النزعة العسكرية.

٧١- والقيود المفروضة على حرية التنقل والتجمع، وعمليات الحجز الإداري، وغيرها من أشكال المضايقة والـــتخويف والإذلال، جعلت من وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وضعاً متنافياً تماماً مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان. وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق من أن يصـــير المدافعـــون عن حقوق الإنسان في غزة، عقب "فك الارتباط"، أكثر ضعفاً بسبب عزلتهم الناجمة عن استمرار القيود التي تعوق حركتهم واتصالهم مع شبكاتهم في باقي الأرض الفلسطينية وفي العالم الخارجي.

٧٢- وتشـــير المعلومـــات التي تلقتها الممثلة الخاصة إلى أن الأسلوب الذي تنتهجه السلطة الفلسطينية في الحكم لا يتقيد تماماً بمعايير حقوق الإنسان. فحالة الفوضى والإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قد أثرت على أمن المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما من يفضحون منهم الانتهاكات التي يرتكبها أفـــراد قـــوات الأمـــن. وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق من أن هذه الظروف قد تؤثر على عمل وأمن مراقبي الانتخابات في الانتخابات القادمة.

٧٣- وقـــد سُمح "للدواعي الأمنية" بأن تحرم قطاعاً واسعاً من السكان من حقوقهم الأساسية جداً، وبأن تـــبرر استمرار ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني على يد الاحتلال. وأن الظروف الاســـتثنائية الناشـــئة عن الصراع والاحتلال تتطلب وجود مجموعة مدافعة عن حقوق الإنسان أكثر نشاطاً لمعالجـــة الانـــتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها السكان المدنيون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتزداد مجموعة المدافعـــين عـــن حقوق الإنسان ضعفاً جراء المخاطر التي يتعرضون لها وإفلات من ينتهكون حقهم في الحياة والحـــرية والســـلامة الجسدية من العقاب. وما انفكّت آمال تحقيق السلام والأمن في المنطقة تتلاشى بسبب القيود المفروضة على الحريات عموماً وعلى حرية الدفاع عن حقوق الإنسان بالخصوص.

باء - التوصيات

١- توصيات إلى حكومة إسرائيل

٧٤- يجب على إسرائيل أن تنهي احتلال الأرض الفلسطينية لأن وضع الاحتلال نفسه يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وإلى أن تنهي الاحتلال، يجب على إسرائيل احترام قرارات الهيئات التابعة للأمم المتحدة وقـــبول الـــتزاماتها بموجـــب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، لا سيما بموجب العهدين الدوليين الرئيسيين واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. أما بشأن المدافعـــين عن حقوق الإنسان، فإن استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي يتسبب في أذى جسيم للمدافعين عن حقوق

الإنسان، بما في ذلك قتلهم، ويؤثر على حريتهم في التعبير وعلى وصولهم إلى الأماكن التي تقع فيها الانتهاكات وعلى قدرتهم على السعي للانتصاف للضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية.

٧٥- إن مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعب الفلسطيني. وأي عمل سلمي يقوم به فرد أو جماعة في هذا الشأن إنما تحميه المادة ١٢ من الإعلان. وتلزم المادة ٢ من الإعلان حكومة إسرائيل بأن "تتخذ الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان". ويجب على الحكومة أن تعدل القوانين واللوائح والسياسات وأن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تعرقل أو تعاقب ممارسة الحق في حرية التجمع والحق في الاحتجاج على الانتهاكات أو مقاومتها.

٧٦- ويضع النظام القانوني في إسرائيل أحكاماً أمنية تُستخدم أو يُساء استخدامها لمنع إعمال حقوق الفلسطينيين أمام المحاكم. ويمكن للحكومة أن تفكّر في القيام باستعراض شامل للنظام حتى تكفل الاستجابة لمخاوفها الأمنية ضمن حدود القانون الدولي. وعلى الحكومة أن تبين التزامها بحقوق الإنسان وبالديمقراطية والسلام والأمن عن طريق الشروع في هذا العمل بالتعاون مع خبراء مستقلين حتى تضفي المصداقية على هذا الاستعراض.

٧٧- وتقترح الممثلة الخاصة على الحكومة أن تدرس جدياً إدراج المبادئ المنصوص عليها في الإعلان كي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحاسبة الصارمة على انتهاك حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويجب على الخصوص حماية حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض، وفقاً للمادة ٩ من الإعلان. وفي هذا الصدد، يجب دراسة إلغاء حكم وارد في قانون الأخطاء المدنية (مسؤولية الدولة) بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٧٨- وتنضم الممثلة الخاصة إلى الهيئات والآليات الأخرى المدافعة عن حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصية الحكومة بنبذ ممارسة الحبس الإداري. فدقة المعلومات التي تُبنى عليها التهم والتحيز وشفافية التحقيق ونزاهة الإجراءات أثناء المتابعة القضائية في هذه القضايا أمر موضع شك. وبمنع المحامين الفلسطينيين من الترافع أمام المحاكم الإسرائيلية، يُحرم العديد من المعتقلين الفلسطينيين من حقهم في مساعدة محام من اختيارهم. وتستند أوامر الاحتجاز أو تمديد فترة الاحتجاز عادة إلى أدلة سرية لا يُكشف عنها للمتهم أو حتى لأية سلطة قضائية أحيانا. وقد وضع عدة مدافعين عن حقوق الإنسان رهن الحبس الإداري بهذه الطريقة. والنوايا الحقيقية الكامنة وراء حالات الاحتجاز هذه قابلة للجدال ولم تقدم الحكومة أية ردود تبعث على الوثوق بالاتهامات أو الإجراءات المستخدمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين.

٧٩- وبالنظر إلى مزاعم التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، توصي الممثلة الخاصة الحكومة بقبول رقابة مستقلة على مرافق الاعتقال والسماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين رهن الحبس الإداري. وقالت الحكومة للممثلة الخاصة إنه بإمكان نقابة المحامين في إسرائيل الدخول إلى السجون ولكن مصادر أخرى، بما فيها محامون إسرائيليون، أخبرتها بأن الوصول متاح إلى الموكّلين فقط وليس بغرض تقييم توافق ممارسات السلطات مع معايير حقوق الإنسان ومقتضيات القانون الإنساني المعمول بها دولياً.

٨٠- وتوصي الممثلة الخاصة الحكومة بإصدار دعوات إلى المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان الذين أناطت بهم اللجنة ولاية القيام ببعثات فورية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في قرارها الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٨١- وعلى السلطات الإسرائيلية أن تحجم عن فرض قيود على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وإليها. ويجب أن تلغى قيوداً أخرى مفروضة على حرية التنقل، ويجب أن يُكفل دخول المدافعين بغية تمكينهم من القيام بعملهم. ويجب القيام، بالتشاور مع منظمات حقوق الإنسان في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، باعتماد تدابير لتيسير تنقل المدافعين.

٨٢- ويجب على السلطات التنفيذية والقضائية والأمنية في إسرائيل أن ترسخ في الأذهان فهماً أفضل لتطبيق معايير حقوق الإنسان على حالة الاحتلال وأن تتيح، لهذا الغرض، فرصاً للتفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان الخائضين في حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجب على الحكومة أن تمتنع عن إصدار تصريحات تدعي فيها سوء تصرف من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان أو العمليات الإنسانية. ويجب على الحكومة أن تثبت حسن نيتها في التعبير عن أي اشتباه لديها بتقديم أدلة لا يرقى إليها الشك لذلك الغرض.

٨٣- وعلى الحكومة أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٨٤- ونظراً لدرجة التعاون القائم بين الحكومة ووكالات الأمم المتحدة، توصي الممثلة الخاصة بإزالة أية عراقيل لتمكين تلك الوكالات التي تعمل بموجب ولايات مختلفة من حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. ويتعين عليها أن تتيح فرصاً لتلك الوكالات كي تعبر للحكومة عن دواعي قلقها وتربط حواراً هادفاً يتناول تلك القضايا. وبالخصوص، ينبغي فتح قنوات الاتصال مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الضفة الغربية. إذ ينبغي تمكين المكتب من مناقشة مخاوفه مع الحكومة ومن طرح توصياته بشأن حماية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان في مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية أو السياسات التي تؤثر على الوضع في المناطق المصنفة ضمن الفئة "ألف".

٨٥- وتوصي الممثلة الخاصة الحكومة بشدة بحل مسألة عنف المستوطنين والإفلات من العقاب المرتبط بحوادث العنف تلك. وتطلب إلى الحكومة أن تُطلعها على ما يستجد من مبادرات تقوم بها اللجنة المشتركة بين الوزارات في هذا الشأن.

٢- توصيات إلى السلطة الفلسطينية

٨٦- يتعيّن على السلطة الفلسطينية أن تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويتعين عليها أيضاً أن تكفل استعادة الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني استعادة تامة وحمايتها في المناطق التي تخضع لسلطتها وسيطرتها. وسيكون إدراج المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتقيد بها في جميع جوانب الحكم خطوة إلى الأمام في هذا الاتجاه.

٨٧- وتحث الممثلة الخاصة السلطة الفلسطينية على التمسك باحترام حرية التجمع في القانون، وعلى الامتناع عن إجراء أية تغييرات تخرق استقلالية المنظمات غير الحكومية أو تحد من نطاق نشاطها في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويجب بالمثل حماية استقلالية وسائط الإعلام وحرية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ليس في النصوص القانونية فحسب وإنما في الممارسة أيضاً.

٨٨- وعلى السلطة الفلسطينية أن تتخذ تدابير فورية لإنهاء حالة الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان. ويتعين التحقيق بسرعة وبشعور بالمسؤولية في الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين والهيئات الخاصة التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة. وتوصي الممثلة الخاصة بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن مصالح الأمن ترتكبها، بما فيها التعذيب وعمليات الخطف والحبس غير القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٩- ويجب تعزيز ولاية اللجنة الفلسطينية المستقلة المعنية بحقوق المواطنين وإجراء إصلاحات في تلك المؤسسة بقصد تحسين قدرتها على مساءلة السلطة على انتهاكات حقوق الإنسان.

٣- توصيات إلى الأمم المتحدة

٩٠- لقد أحاط كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة التابعة لها علماً بممارسات الاحتلال وأدانتها على نطاق واسع. ولكن يجب اعتماد تدابير ملموسة تكفل حقوق الشعب الفلسطيني. ويجب على الأمم المتحدة، بالتشاور مع الخبراء في حقوق الإنسان وبالاستفادة من المعلومات الموثقة من قبل آلياتها استفادة تامة، أن تبتدع إجراء ملموساً لإنفاذ التقيد بالقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة وفق ما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وتماشياً مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

٩١- وتطلب الممثلة الخاصة إلى الأمم المتحدة تحديد أولويات دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون الكامل مع حكومة إسرائيل ومع السلطة الفلسطينية.

٩٢- وتطلب الممثلة الخاصة إلى اللجنة أن تحيط علماً بالخصوص بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تعتمد تدابير لحمايتهم ولتسهيل عملهم.

Notes

[1] See A/60/271.

[2] According to the Accords, the Palestinian Authority was designated to have security and administrative control over Palestinian areas designated as "Area A" (18 per cent of the West Bank), and only administrative control over areas designated as "B" (22 per cent of the West Bank). The remainder of the territories (including Israeli settlements, the Jordan Valley region, and bypass roads between Palestinian communities) were to remain under exclusive Israeli control ("Area C" comprising 60 per cent of the West Bank).

[3] Basic Law: Human Dignity and Liberty 1992.

[4] According to Law of Associations, 5740-1980, the Associations Registrar can refuse to register an association, if "one of its purposes is to negate the existence of the State of Israel or its democratic character, or if there are reasonable grounds to conclude that the association will serve as a cover for illegal activity". According to the Mandatory Defence (Emergency) Regulations 1945 the Minister of Defence may declare any body or persons to be an "unlawful association" if it incites or encourages the overthrow by force or violence of the political order of the Government of Israel, the bringing into contempt or arousal of disaffection against the Government or its ministers in their official capacity; the destruction of or injury to government property; or acts of terrorism directed against the Government of Israel or its servants. The Prevention of Terrorism Ordinance, 5708-1948 also places prohibitions against creation, membership and operation of a "terrorist organization" as defined in the Ordinance. There are also restrictions regarding professional associations in certain fields, and on the qualifications that may belong to a professional association.

[5] HCJ 507/85, *Tamini v. Minister of Defense* and C.A. 2687/92, *Geva v. Walt Disney Co.*

[6] E/C.12/1/Add.27, para. 10.

[7] See E/C.12/1/Add.90.

[8] HCJ 302/72, *Abu Hilu et al. v. Government of Israel et al. PD* 27 (2) 169; HCJ 606/78 *Ayub et al. v. Minister of Defense et al.* PD 33 (2) 113.

[9] HCJ 6026/94, *Nazal, et al. v. Commander of the IDF in the West Bank* PD 48 (5) 338.

[10] HCJ 97/79, *Abu Awad v. Commander of Judea and Samaria* PD 33 (3) 309, 317-318.

[11] HCJ 7669/03, *Ahmad et al. v. Military Commander of the IDF in the West Bank* (unpublished) referred to in Orna Kohn's paper, "Litigation before the Israeli Courts", panellist at Al-Haq's legal conference, "From Theory to Practice: Upholding International Humanitarian Law in the Occupied Palestinian Territory" (November 2005).

[12] Decision dated 17 August 2005 in *Rasim Obedat etc. v. The State of Israel.*

[13] *Rasim Obedat (6552/05), Ahmed Maslamani (6432/05) and Naser Abukhader (6388/05) v. The State of Israel*, Supreme Court judgement, 8 August 2005, at paragraph 11 (English translation by translator licensed by the Minister of Justice).

[14] In this report the term "Wall" is used pursuant to the International Court of Justice (ICJ) choice of wording in its advisory opinion on the *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (A/es-10/273 and Corr.1). In its advisory opinion the ICJ held that the Wall/barrier is in violation of International Humanitarian Law. The ICJ wrote that "Israel is under an obligation to terminate its breaches of international law; it is under an obligation to cease forthwith the works of construction of the wall being built in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, to dismantle forthwith the structure therein situated, and to repeal or render ineffective forthwith all legislative and regulatory acts relating thereto […]" (Advisory Opinion of the International Court of Justice, para. 163).

[15] OCHA, "West Bank Closures August 2005".

[16] The Special Representative refers to the Advisory Opinion of the ICJ that international human rights and humanitarian law applies to Israel's actions in the OPT. The Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War obliges the Occupying Power to allow medical personnel of all categories to carry out their duties. The Convention as well as the Protocol Additional (Protocol 1) of the Geneva Conventions prohibit attacks and restrictions on relief personnel and hospitals.

[17] See Commission resolution 2004/10 dated 16 April 2004.

[18] A/60/271 at para. 27, p. 11.

[19] See E/CN.4/2005/72/Add.4.

– – – – –